باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٤ أبريل سنة ٢٠٠٤م الموافق ١٤ من صفر سنة ١٤٢٥ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى ..... رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٩ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد الدكتور / أسامة محمود السيد الفار .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير العدل .

٤ -السيدة / هدى زكريا على يوسف .

الإجـــــراءات :

بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أكتوبر عام ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعـوى قلـم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ،.وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة فى الدعوى الماثلة ، كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٥٦ لسنة ٩٩ شرعى كلى أمام محكمة شمال الجيزة الابتدائية ، ضد المدعى بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر ، وبجلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩ عدلت طلباتها إلى طلب التطليق خلعًا ، وبذات الجلسة دفع المدعى عليه (المدعى فى الدعوى الماثلة) بعدم دستورية نص المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ السالف الذكر ، وبجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة ، والمتعلقة بمدى دستورية نص المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ السالف الإشارة إليه بقضائها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥ فى الدعوى رقم ٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية دستورية

والقاضى «برفض الدعوى» ، وإذ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٥٢ (تابع) المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ ، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمين مماثلين فى الدعويين رقمى ٢١٠ لسنة ٢١ ، ٣٢٩ لسنة ٢٤ ق. دستورية.